

المادة 10

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2842.06 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بتحديث إجراءات تنظيم مبارزة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميميه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميميه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 8 و 11 منه ؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي أن تفتح، بواسطة قرار، مبارزة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

- يحدد في قرار فتح المبارزة ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء المبارزة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المبارزى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ عليها وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيح.

المادة 4

تتألف لجنة المبارزة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي من بين أطر ينتهيون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى توفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة 6

تشتمل المبارزة على اختبارات كتابية وشفوية :
(1) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
4	ثلاث ساعات (3)	اختبار يتناول موضوعاً عاماً يحرد وجوباً باللغة العربية.
6	أربع ساعات (4)	اختبار يتناول موضوعاً تقنياً يتعلق بالتخصصات المبارزى بشأنها.

(ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
4	30 دقيقة	يتناول حواراً مع لجنة المبارزة حول المواد الكتابية للمبارزة وكذا التخصص المبارزى بشأنه.

المادة 7

تمتنع عن كل اختبار نقطة عددي تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحدد لجنة المبارزة، لائحة المترشحين الناجحين المرتبين، حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المبارزى في شأنها، من بين الحاصلين على معدل لا يقل عن 10 على 20.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين المرتبين، حسب الاستحقاق وفق حدود المناصب المترشحة في شأنها، من بين الحاصلين على معدل لا يقل عن 10 من 20.

المادة 10

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

قرار لوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2847.06 صادر في 29 من ذي القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006) بتنظيم الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل).

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربى الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛
وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني،

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم تقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني الحديثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي من بين أطر يتنمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يتناول موضوعاً عاماً يحرر وجوباً باللغة العربية.	ثلاث ساعات (3)	4
اختبار يتناول موضوعاً تقنياً يتعلق بالتخصصات المتبارى بشأنها.	أربع ساعات (4)	6

(ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يتناول حواراً مع لجنة المباراة حول المواد الكتابية للمباراة وكذا التخصص المتبارى بشأنه.	30 دقيقة	4